

*فقد الجرح وقد جمع بقسم المواضع التي تزوج فيها الحاكم في ابيان
فقد الجرح وقد جمع بقسم المواضع التي تزوج فيها الحاكم في ابيان*

فقد الجرح وقد جمع بقسم المواضع التي تزوج فيها الحاكم في ابيان
منظومة تخلي عقود جواهر
مذكرة الولي وقدره ونكاحه . وكذلك غيبته مساقه قاصر
ممنوع . ام على نواحي القادر في هريمه
مذكرة الولي وقدره ونكاحه . وكذلك غيبته مساقه قاصر
ممنوع . ام على نواحي القادر في هريمه
مذكرة الولي وقدره ونكاحه . وكذلك غيبته مساقه قاصر
ممنوع . ام على نواحي القادر في هريمه

فوطيها

فوطيها اجني شبهة في العدة فولت منه فان عده الحمل
تقدم ولا يحل لصاحب عده الشبهة ان خطبها لانه لا يجوز
له العقد عليها وحكم جواب المرأة في الصوم للمكورة
تصحيحا ونفي رضا حكم الخطبة فيما تقدم ويجوز على عالم
خطبة على خطبة جازية من شرطها بانها لا باعراض باذن
او غيره من الخاطب او المحيد لتبر الشك واللفظ للخطابي
لا يكتب الرجل على خطبة اخيه حتى يتبرك الخاطب قبله او ياذن
له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايد او يجب ذكر عيوب
من اراد اجتماع عليه لمأخذه او نحوها كما ملية واخذ على البر
ليتزوج الا للنصيحة بسوا القصد الذي ان الاقارب لا يقع
بدوية بان لا يجوز ان يذكرها او يمنع ان يذكر بعضها حرم
ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني قال في
زيادة الروضة والغيبه بناه لسته اسباب وذكرها في هذا البيت
قوله وشكفت ومستفتد فسقط ظاهره والظلم بغير منزل المنكر
قال الغزالي في الاحياء ان يكون المطاهر بالمعصية عالما
ببني او يتخفى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلموا على زلته تنسوا
ذلك غيبته في ارتكاب الذنبا هوس خطبة بصمرا قبل خطبة بلسرا الحيا
واخرى قبل عقد خبر كل كلام لا يبر وفيه حمد الله فهو اقطع
ويشعر بظاهري من الحركة وتحمل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او
كان يقول الزوج او اجني ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصير
فلان قال في حقها قبل مع العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
والحاصل ان لانها مقدمه القول فلا تقطع الولا كما لاقامة وتطلب الما والتميز
فلان يكون بين صلتي بالبرر لكنها الاتساع بل ليس تركها كما صرح به ابن
وهو يكون بين وبين النسا بالنسبة الى اجبارهن في التزوج وعده علي
ذلك عيبه في حق المشكك منه يذرية لان شتمه بغير
يشعرون له الاخر لا يرتق فاقضا لا تقبى منزل المنكر ان يقول
الشارح الدعوات مثلا ان ابن فلان لا يستحق عد العود لان ينتر
له شتمه جيب

*قوله روي ١٥٠ في صرب الاله
في ابيه من على حال الشك
الذي ياريد اجتماع عليه لا
خذ عمل او حقا او حقا او حقا
اجتماع عليه لا حد علم ال
اخيه شتمه بغير
التي شخص الذي اراد شتمه*